غدا فامرأتي طالق والتبس امر الطاير فلا يقضى
بالتحريم في واحد منهما ولم يلزمهما اجتنابهما ولكن
الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحلا لساير الازواج
وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسالة والحتى
الشعبي بالامتناع في رجلين كانا قد تنازعا فقال
احدهما للاخر انك حسود فقال الاخر احسدنا زوجته
طالق ثلاثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا
ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد به
التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات
والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه
بالشك وهذا في معناه فان قلت فاي مناسبة بين
هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة
فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور فانه مهما
تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضى
به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب
فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ها هنا
دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك في انه طلق
زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان
مسالة الطاير ان يتحقق نجاسة احد الانائين
ويشتبه عليه فلا يجوز ان يستعمل احدهما من غير
اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة

فبطل

فبطل الاستصحاب وكذلك ها هنا قد وقع الطلاق
على الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة
فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في الانائين
على ثلاثة اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد
وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة
يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد
وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن
وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان
غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم
لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز له الاجتهاد
اذ لا علامة تخصهما عليه اذ لو وطيهما كان مقتحما
للحرام قطعا وان وطي احدهما وقال اقتصر على
هذه كان متحكما بتعيينهما من غير ترجيح ففي
هذا افتراق حكم شخص واحد وشخصين
لان التحريم على شخص واحد فتحقق بخلاف
الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق
نفسه فان قيل فلو كان الاناء الشخصين فينبغي
ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضى كل واحد
باناية لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول
هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان
تعدد الشخص ها هنا كاتحاده لان صحة الوضوء

Copyright © King Saud University